|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 22للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 10 من جدول الأعمال |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

القرار **808 (WRC-12)**: جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

SUP ARB/25A22/1

القـرار 808 (WRC‑12)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

ADD ARB/25A22/2

القـرار [ARB-A10] (WRC‑15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد أعلى من GHz 31 للاتصالات المتنقلة الدولية والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض؛

2.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق MHz 54‑50؛

3.1 النظر في إدخال تعديلات على الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتبليغ عن الشبكات الساتلية لمراعاة مهمات السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر طبقاً للقرار **757 (WRC‑12)** مع مراعاة نطاقات التردد التي تستعملها خدمات فضائية أخرى بحيث لا يؤدي أي تغيير في أحكام لوائح الراديو إلى احتمال تداخل ضار بخدمات أخرى، وألا يؤثر عن غير قصد استيعاب احتياجات أنظمة السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر على الإجراءات التنظيمية المتعلقة بأنظمة ساتلية أخرى؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

9.1.1 دراسة الاعتبارات التنظيمية والفنية اللازمة للتخفيف من وطأة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في مراحل التسجيل المختلفة. (**ملاحظة**: انظر المقترح ADD ARB/25A22/3)؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس إلى

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

ADD ARB/25A22/3

القـرار [ARB-B10] (WRC‑15)

الترتيبات التنظيمية للتقليل من وطأة العدد المفرط
لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن من الضروري أن يستخدم طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استخداماً رشيداً وفعّالاً، وأن من الضروري أن تؤخذ بالاعتبار أحكام القرار **2 (Rev.WRC‑03)** التي تتطلب أن تستخدم جميع البلدان نطاقات التردد والمدارات الساتلية ذات الصلة لأغراض خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية على أساس التساوي في الحقوق والنفاذ المنصف إلى هذه الترددات والمدارات؛

*ب)* أن المادة 44 من دستور الاتحاد تنص على ما يلي: *"عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان"*؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية كشفت أن جزءاً ملحوظاً من الشبكات الساتلية يلغى عادة بعد انقضاء المهلة المحددة البالغة 7 سنوات على النحو المنصوص عليه في الرقم **44.11** من لوائح الراديو؛

*د )* أن حالات عدم اليقين الحالية في إجراء التنسيق للشبكات الساتلية قد يتطلب المرونة التي يمكن إتاحتها من خلال بطاقات تبليغ متعددة عن الشبكات لاستيعاب متطلبات التنسيق؛

*ه‍ )* أن بطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات قد تفوق متطلبات التنسيق للشبكات المبلغ عنها فيما بعد، مما يؤدي إلى منع هذه الشبكات من النفاذ إلى المدار في الوقت المناسب؛

*و )* أن تعزيز الإجراءات الحالية قد يعزز سهولة النفاذ إلى الطيف الراديوي والموارد المدارية المرتبطة به وبطاقات التبليغ المتعددة عن الشبكات ويقلل من حالات عدم اليقين والمخاطر المرتبطة بها عند إجراء التنسيق ويشجع المرونة من أجل التوسع مستقبلاً،

إذ يعترف

أن القرار **86 (Rev.WRC‑07)** يدعو المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة الاعتبارات التنظيمية والتقنية اللازمة للتخفيف من وطأة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في مراحل التسجيل المختلفة؛

2 أن يدعو الإدارات إلى إعادة النظر بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وإلغاء النطاقات الترددية للشبكات الساتلية وبطاقات التبليغ عنها والتي قد ترتأي هذه الإدارات أنه لن يتم وضعها في الخدمة وفقاً للمهل التنظيمية، حسب الحالة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يدرج في تقريره المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 للنظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في يقرر أعلاه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_